صلاة العيدين من حين شرعيتها الى حين توفاه الله
تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاها
الخلفاء الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهي
من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابي
الذي قال هل علي غيرهن لا ينافيه لان الاعرابي لا يجب
عليه اذ من شرائطها المصر وشيوط لها جميع ما يشترط
للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها
بل هي سنة بعدها للنقل المستفيض بذلك ثم يستحب
للعيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك و
التطيب ولبس احسن الثياب والتبكير الى المصلى
لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة فيستحب التنظف
واظهار النعمة والمسارعة وذكر الترجمي عن الجواهر
قال يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله اجزاه ويتطيب
بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس التطيب وقالت
المالكية والشافعية يستوي في ذلك الذاهب الى الصلاة
والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة قال الترجمي
وهذا صحيح ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل
الصلاة لما روي انس كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو
يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا رواه البخاري
فلذا ينبغي ان يكون المأكول تمرا ان وجد والا فشيئا حلوا
والمستحب يوم الاضحى تاخير الاكل الى ما بعد الصلاة
لما في الترمذي كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وقيل هذا
في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح
انه لا يكره الاكل قبل الصلاة هنا ولا تركه في الفطر

ويستحب

ويستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلاة اغنا
للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة ويستحب التوجه الى المصلى
ماشيا ان قدر لانه اقرب للتواضع ولا يكره الركوب
قال المرغيناني لا باس بالركوب في الجمعة والعيدين
والمشي افضل ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى
يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم الفطر فقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجهر به وقالا يجهر وعن ابي حنيفة كقولهما
لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
وروي الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من
حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى ولابي حنيفة ان
رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر في قوله تعالى
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر
الا ما خص بالاجماع والجواب عن ما استدلا به
اما الاية فبانها تحتمل ان يراد بها التكبير في الصلوة او يراد
بها نفس الصلاة والتكبير بمعنى التعظيم على انها لا
دلالة فيها على الجهر واما الحديث فانه ضعيف بموسى
ابن محمد بن عطا ابي الطاهر المقدسي ثم ليس فيه ايضا
ما يدل على انه كان يجهر به نعم روي الدارقطني موقوفا
عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى
يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام
وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابي
قد عارضه قول صحابي آخر روي ابن المنذر عن ابن
عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائله اكبر الله
فقيل له قال الحجيج الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي
صلى الله عليه وسلم